

(1)

الملحق رقم (3)

ب شأن قواعد المراجعة التي يتلزم بها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركات أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه خاصة اتباع القواعد الآتية:

1- يجب على مراقب الحسابات أن يبدأ بوضع "أسس عملية المراجعة في صورة خطة عمل للسنة المالية، ثم يتابع تنفيذها في مراحلها المختلفة، كما يجب عليه أن يسجل ما يسفر عنه هذا التنفيذ. وعلى مراقب الحسابات -بصفة خاصة- عند وضع خطة العمل للسنة المالية التي يباشر فيها عمله -أن يراعى اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) الرجوع إلى ملف المراجعة للسنوات السابقة.

(ب) تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة.

(ج) مراجعة دورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف.

(د) مراعاة أي تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة.

2- يجب على مراقب الحسابات أن يدون جميع الملاحظات والمعلومات الهامة التي يتوصل إليها أثناء عمله - وبصفة خاصة التي لها أثر على المركز المالي كما عليه أن يدون الخطوات والإجراءات التي اتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة سواء من ناحية الشركة أو من جانب المراقب.

3- يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بدراسة وفحص النظام المحاسبي الموضوع لقيد واثبات العمليات بفاتور وسجلات الشركة، وتقييم مدى ملائمة هذا النظام كأساس لما يأتي:

(أ) إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

(ب) مراقبة ومتابعة أوجه نشاط الشركة.

(2)

(ج) المحافظة على أصول الشركة.

(د) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.

4 – إذا أراد مراقب الحسابات أن يعتمد على نظام المراقبة الداخلي بالشركة أثناء عملية المراجعة، فيجب عليه أن يقوم بدراسة وتقييم نظام المراقبة، وإجراء بعض الاختبارات عليه للتأكد من أنه ينفذ بشكل مرضي، على أن تتضمن هذه الاختبارات بصفة خاصة – مدى تنفيذ نظام التدفق المستندى الموضوع والاختبارات المستندية بقصد التحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات والتأكد من مطابقتها للمستندات.

5 – يجب على مراقب الحسابات – أثناء قيامه بالمراجعة – أن يحصل على الأدلة الكافية والموثوقة فيها، والتي تمكنه من تكوين الرأي والتعليق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يقوم براجعتها.

(أ) بالنسبة للميزانية – يجب أن يتتأكد مراقب الحسابات من واقع أدلة كافية مما يأتي:

- انه قد تم تسجيل جميع الأصول والالتزامات.

- أن الأصول والالتزامات الواردة بالميزانية لها وجود حقيقي. وان الشركة تمتلك الأصول المذكورة كما تلتزم فعلا بالالتزامات المشار إليها.

- إن الوصول إلى أرصدة الأصول والالتزامات المسجلة بالميزانية قد تم طبقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة.

- أن رأس المال والاحتياطيات والمخصصات وكافة الأصول والالتزامات تم إظهارها بالميزانية بطريقة سليمة.

(ب) وبالنسبة لحساب الأرباح والخسائر، يجب أن يتتأكد المراجع مما يأتي:

- انه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر

- أن جميع الإيرادات والمصروفات قد تحققت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة.

(3)

6- يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بالمراجعة الشاملة للميزانية، وذلك حتى يتمكن من إبداء

فيما يلى:

(أ) إذا كانت الميزانية قد تم إعدادها طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى، وبما يتتفق وطبيعة عمل الشركة.

(ب) نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالميزانية متربطة مع بعضها البعض، ومتتفقة مع ما حصل عليه المراقب من المعلومات.

(ج) أنه قد تم الإفصاح - بطريقة مناسبة ومقبولة - عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية.

(د) عدم مخالفة بيانات الميزانية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها.

(هـ) رأى مراقب الحسابات عن الميزانية، نتيجة لكافية الاختبارات التي قام بها والمراجعة الشاملة للميزانية.